دور قانون التوجيه الفلاحي في دعم الاستراتيجية المحلية للاقتصاد الأخضر

– التجربة الجزائرية –

أ.د/ محمد مصطفى زرباني

mohamedzerbani@gmail.com

الملخص

مر القطاع الفلاحي في الجزائر بتجارب متعددة ومتباينة، أدت في الكثير من الحالات الى عدم استقرار الوضعية القانونية للعقار الفلاحي. خاصة بعد استرجاع السيادة الوطنية، التي عرف خلالها تجربة التسيير الذاتي للمستثمرات والمزارع الفلاحية، ثم تجربة الثورة الزراعية، وبعدها تجربة استصلاح الأراضي الفلاحية التابعة للدولة، ثم تطبيق نظام منح الامتياز. فنتج عن ذلك تعدد النصوص القانونية المتحكمة في العقار الفلاحي، وعدم توحيد السياسة العقارية الفلاحية، إلا بعد ان صدر قانون التوجيه الفلاحي الذي شكل لحد الآن الرؤية الواضحة لتوجيه العقار الفلاحي وأدواته ومكوناته المادية نحو دعم الاستراتيجية المحلية للاقتصاد الأخضر.

تمهيد

اذا كانت الأرض، ثروة عقارية، اقتصادية واستراتيجية في الحياة الانسانية من جهة، وركن اساسي للاستقرار السياسي، الاقتصادي والاجتماعي من جهة اخرى، فهي بحكم طبيعتها المادية لابد من خضوعها لنظام قانوني معين، يسعى لضبط مكوناتها وتوجيه قدراتها لتحقيق الوظيفة المنوطة بها. ولهذا اكتسبت أهمية بالغة لدى الدول والجماعات، وجعلتها منطلقا لأفكارها الفلسفية والسياسية والقانونية والتاريخية.

وفي هذا الاطار، يندرج العقار الفلاحي الذي خاضت بلادنا الجزائر من أجله تجربة صعبة نظرا للوضعية القانونية المعقدة لمعظم الأراضي الفلاحية الموروثة عن الاحتلال، وهجرها الكولون غداة استرجاع السيادة الوطنية. ناهيك عن تغيير وجهتها القانونية الأصلية التي كانت عليها. ونظرا لغياب النصوص القانونية المناسبة للمرحلة، جاءت فكرة التسيير الذاتي الاشتراكي للعقار الفلاحي كتجربة لسد الفراغ القانوني، في اطار قانون الاصلاح الزراعي لسنة 1963م، غير ان التجربة تعرضت لتحديات ميدانية وصعوبات في التسيير، منها:

- قلة الكفاءات البشرية المنوطة بالتسيير
- ضعف الميزانية العامة للتسيير
- تفشي ظاهرة البيروقراطية التي اخذت تزحف على ادارة المؤسسات، ونقص الخبرة الكافية عند العمال والفلاحين وقلة الأطر الفنية والمركزية في التسيير[1].

ثم خضع العقار الفلاحي لعدة إصلاحات قانونية، منها قانون الثورة الزراعية لسنة 1971م، الذي احتفظ بنظام التسيير الذاتي الشبه مستقل، خاصة بعد ان أصبح منصب رئيس المزرعة منتخب من العمال الفلاحين[2].

وقد افرزت سياسة تطبيق الثورة الزراعية آثار سلبية على العقار الفلاحي خاصة في القطاع العام الذي تحول الى عديم الانتاج، وقلص دور القطاع الخاص في الاستغلال الفلاحي. لهذا تعرضت سياسة العقار الفلاحي الى انتقادات واسعة من داخل الحزب نفسه وبعض المسؤولين في السلطة[3]،

[1]: محمد السويدي: التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص 7ز

[2]: عجة الجيلالي: أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، دار الخلدونية ، ط/2005، ص: 67.

[3]: منهم رئيس الحكومة السابق عبدالحميد ابراهيمي الذي طرح فكرة التريث في مواصلة تطبيق الثورة الزراعية...

كما قدمت بعض الدراسات العلمية انتقادات وتوجيهات لاستدراك الوضع الفلاحي، كان لها دور كبير في الدعوة الى اشراك القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني[4].

ثم قانون الحيازة على الملكية بواسطة استصلاح الاراض الفلاحية لسنة 1983م، الذي جاء لتشجيع الاستصلاح الفلاحي، ونقل الملكية الى الفلاحين الحقيقين في الارض وفق شروط واجراءات قانونية. ومازال ساري المفعول الى الآن.

وتواصلت الاصلاحات القانونية في مجال التوجيه الفلاحي، فصدر قانون التوجيه العقاري رقم25/90،المؤرخ في:1990/11/18، حيث اعطى مفهوما جديدا للعقار والاراضي الفلاحية. وجاء بعدة أنواع قانونية للعقار الفلاحي، كالاراضي الفلاحية، والاراضي ذات الوجهة الفلاحية[5]. والاراضي الخصبة جدا، والخصبة، ومتوسطة الخصوبة، والضعيفة.

ومن الاصلاحات التي جاء بها هذا القانون، إلغاء العمل بقانون الاحتياطات العقارية البلدية الذي اعتبر مجحفا في حق الملكية الخاصة.

كما انه ألغى صراحة قانون الثورة الزراعية، وأكد على استرجاع الاراضي الفلاحية المؤممة او المتبرع بها لأصحابها الشرعيين الطبيعيين من ذوي الجنسية الجزائرية وفق اجراءات ادارية وشروط قانونية[6].

وبالرغم من ذلك، بذلت جهود قانونية وميدانية للنهوض بالعقار الفلاحي والارتقاء به الى مستويات اقتصادية واجتماعية مقبولة، للخروج من دائرة الجمود، الغموض، والاهمال الى دائرة الوضوح، التحكم، والانتاج الفعلي، وذلك ضمن سياسة توجيه فلاحي ملائمة، صارمة ومنتجة، لاستيعاب العقار الفلاحي بكل انواعه. تهدف الى تحقيق مبدأ رفع الانتاج الفلاحي، وضمان حمايته لدعم استراتيجية الاقتصاد الأخضر محليا ووطنيا.

---

[4]: عبد المجيد بوزيدي والجيلالي اليابس في مجلة التخطيط، رقم2، جوان 1985م، الصادرة عن المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط.

[5]المادة الرابعة من قانون التوجيه العقاري

[6]: بموجب الامر رقم 26/95، المؤرخ في 9/25/ 1995، خاصة المواد 75 و76 منه.

ومع ذلك، فإن سياسة التوجيه الفلاحي كتجربة مازالت سارية المفعول في الجزائر، قد تطرح الاشكال حول ما اذا كانت قابلة لدعم فكرة استراتيجية الاقتصاد الأخضر المحلية، أم أنها تبقى قاصرة عن تحقيق ذلك؟

للإجابة على اشكالية الورقة البحثية، نتطرق في المحور الاول الى تحديد المضمون النظري لقانون التوجيه الفلاحي، ثم نخصص المحور الثاني للتعريف بالوسائل القانونية المعتمدة في دعم استراتيجية الاقتصاد المحلي الاخضر.

أولا: المضمون النظري لقانون التوجيه الفلاحي

حدد قانون التوجيه الفلاحي بكل وضوح الأهداف المرجوة منه، وأدوات التوجيه الفلاحي، في اطار تكريس سياسة واقعية تسعى لدعم استراتيجية الاقتصاد الاخضر على المستوى المحلي والوطني.

1: أهداف قانون التوجيه الفلاحي

جاء القانون رقم:16/08، المؤرخ في:2008/8/3م، لتوجيه العقار الفلاحي[7] نحو المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وتطوير عمله التنظيمي، وتحسين الوسائل المرتبطة به من اجل الوصول الى تحقيق اهداف تقع ضمن دائرة القطاع الفلاحي، ولها انعكاسات على قطاعات اخرى. ومن هذه الأهداف، السعي الى تحويل الانتاج الفلاحي الى داعم أساسي للأمن الغذائي. والمحافظة على القدرات الانتاجية للأراضي الفلاحية، الى جانب ضمان حماية الاراضي وترشيد استعمال المياه الموجهة للقطاع الفلاحي.

ولتجسيد هذه الاهداف يسعى قانون التوجيه الفلاحي الى:

– وضع تحت تصرف القطاع الفلاحي الموارد المالية اللازمة لتمكينه من تنفيذ البرامج والمخططات بشكل راشد.

[7] القانون 16/08، المؤرخ في 2008/8/3م، المتضمن التوجيه الفلاحي

– العمل بكل صرامة على عصرنة نظام المستثمرات الفلاحية وفق هياكل ملائمة ومتطورة لضمان الانتاج بها. واعادة الاعتبار للمزارع النموذجية ودعمها وفق الأطر الهيكلية الملائمة.

– تشجيع اليد العاملة في القطاع الفلاحي وتشجيع الشباب للتوجه نحو الفلاحة

– المحافظة على خصوصية الفلاحة المحلية وتثمين دورها في دعم استراتيجية الاقتصاد الاخضر.

– المحافظة على الثروة العقارية بواسطة التنظيم الدقيق وتحديد النمط الملائم لاستغلال الاراضي الفلاحية[8].

وعليه، ومن خلال الأهداف التي حددها قانون التوجيه الفلاحي نجد أنها تشكل دعامة أساسية للوصول الى استراتيجية الاقتصاد الأخضر، على المستوى المحلي بالدرجة الاولى. ولتكريس تلك الاهداف ذهب القائمون الى ابعد من ذلك، من خلال تبني فكرة تنفيذ اقتصاد المعرفة في القطاع الريفي والفلاحي، التي تعتمد على ادوات ومشاريع يجب ان تجسد على ارض الواقع. ولهذا تم بناء سياسة التجديد الفلاحي والريفي على مدى ستة عشر عاما والتي أفرزت دورا هاما في تعزيز الاستقرار الاجتماعي، وتنمية وحماية الموارد الطبيعية، وتطوير وتعزيز الأمن الغذائي للأسر وللبلد[9].

2- ادوات التوجيه الفلاحي

تهدف أدوات التوجيه الفلاحي الى دعم استراتيجية الاقتصاد الأخضر المحلي، بالاعتماد على الوسائل التالية:

2-1- انجاز مخططات التوجيه الفلاحي

وفقا للمادة الثامنة من قانون التوجيه الفلاحي، يؤسس مخطط للتوجيه الفلاحي يشمل اقليم الولاية، وقد يكون على مستوى منطقة معينة. وعند تأسيسه يشكل الاطار المرجعي

[8]المادة الرابعة من قانون لتوجيه الفلاحي

[9]: عبد القادر جفلاط ورشيد بن عيسى: اقتصاد المعرفة والتنمية الفلاحية والريفية- التجربة الجزائرية، دار القصبة للنشر، ط/2021، ص 130/129.

لأعمال حفظ الفضاءات الفلاحية والمحافظة عليها، بحيث يمنع كل استعمال غير فلاحي لها أو استغلال غير العقلاني، الى جانب الاستعمال الافضل لها ضمن احترام القدرات الطبيعية. ولهذا يعتبر المخطط التوجيهي أداة تتضمن التوجيهات الاساسية على المدى المتوسط والطويل، كما تحدد تهيئة الفضاءات الفلاحية وضمان استغلالها في تنمية فلاحية مندمجة ومنسجمة ومستدامة محليا ووطنيا[10].

2-2- مخططات وبرامج التنمية الفلاحية والريفية

ينشأ مخطط وطني للتنمية الفلاحية والريفية الذي يهدف الى تحديد استراتيجية للتنمية وتخطيط نشاطاتها وبرامجها زمانا ومكانا وتحديد وسائلها.

2-3- انشاء فهرس ممتلكات العقار الفلاحي

تطبق ادوات تأطير العقار الفلاحي على الاراضي الفلاحية والاراضي ذات الوجهة الفلاحية التابعة للدولة، والاراضي التابعة للخواص. ومن اجل التحكم أكثر في العقار الفلاحي وتشخيصه ليعبر عن مكوناته الحقيقية، يتم انشاء فهرس يحدد قدرات ممتلكات العقار الفلاحي وتصنيفها بصفة عامة ليكون مساعدا لتدخل الدولة عند الضرورة.

ونستنتج مما سبق، ان قانون التوجيه الفلاحي حسب أهدافه وأدواته، يعتبر آلية قانونية داعمة لتكريس الاستراتيجية المحلية للاقتصاد الاخضر. ومع ذلك ان ذلك مازال بعيد المنال، خاصة على المستوى المحلي، لافتقار العديد من الجماعات المحلية للموارد المالية المخصصة لهذا الشأن.

ثانيا: كيفيات استغلال الاراضي الفلاحية في دعم الاستراتيجية المحلية للاقتصاد الأخضر

حدد قانون التوجيه الفلاحي الآليات العملية لاستغلال الأراضي الفلاحية، وتوجيهها لدعم الاستراتيجية المحلية للاقتصاد الأخضر.

1: الأحكام القانونية للمرور نحو الامتياز

[10] المادة العاشرة من نفس القانون اعلاه

يعتبر عقد الامتياز الشكل الاساسي في استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للدولة. كما اعتبر القانون ان الاراضي التي يجب استصلاحها لا تكون الا بصيغتين اساسيتين هما:

– في شكل امتياز بالنسبة للأراضي التي استصلحتها الدولة

– في شكل ملكية عقارية فلاحية عندما يقوم باستصلاحها مستفيدون في الاراضي الصحراوية وشبه الصحراوية. والاراضي غير المخصصة التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

وفي هذا الاطار، فرض قانون التوجيه الفلاحي شروطا مقيدة على التصرفات الواردة على العقار الفلاحي وتحت طائلة البطلان [11] وهي:

– مراعات اجراءات التسجيل في فهرس ممتلكات العقار الفلاحي وخريطة تحديدها

– الا تفضي الى تغيير وجهتها الفلاحية

– عدم تشكيل مستثمرات ذات مساحات اقل من الحدود الدنيا المحددة وفق مخطط التوجيه الفلاحي.

هذا وقد اكد القانون على فكرة التجميع الفلاحي كعملية عقارية ترمي الى تحسين بنية المستثمرات الفلاحية في منطقة محددة، وذلك بواسطة انشاء ملكيات فلاحية منسجمة وقابلة للاستثمار، بهدف منع التجزئة التي يصعب استغلالها وتوفير ظروف ملائمة وتقليص الاضرار التي تلحق الثروة العقارية الفلاحية. وهذه العملية تتم وفق مخططات تجميع[12].

2: حق الامتياز نمط داعم لتحقيق استراتيجية الاقتصاد الاخضر المحلي

اكد القانون رقم03/10، على ان الامتياز يشكل نمط استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة بالدولة. حيث عرفه بانه: عقد تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا جزائريا بصفته مستثمر صاحب امتياز، حق استغلال الاراضي الفلاحية للدولة والاملاك السطحية المتصلة بها بناء على دفتر شروط، مدته اقصاها 40 سنة قابلة للتجديد مقابل دفع اتاوة سنوية.

[11] المواد: 21 و22 و23 من قانون التوجيه الفلاحي
[12]: المادة: 23 من قانون التوجيه الفلاحي

وقد اكد ايضا على آلية تحويل المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية الذين استفادوا في اطار القانون 19/87، المؤرخ في 1987/12/8م، الى الاستفادة من حق الامتياز، وفق الشروط التالية:

- ان يكون لديهم عقد رسمي مشهر بالمحافظة العقارية او قرار من الوالي
- الوفاء بالالتزامات التي حددها لهم قانون 19/87.

فاذا توفرت هذه الشروط في اعضاء المستثمرات الفلاحية، يمكن تحويل حق الانتفاع الدائم الخاص بهم الى منح امتياز. وفق عقد تحويل تعده ادارة املاك الدولة قانونا. وفي الحالة الجماعية او تعدد الورثة يمنح الامتياز لفائدة كل مستثمر في الشيوع و بحصص متساوية[13].

3: الاشخاص الذين ليس لهم الحق في منح الامتياز

اكد قانون حق الامتياز، على حرمان بعض الاشخاص من هذا الحق والاستفادة من القانون وهم:

- الاشخاص الذين حازوا الاراضي الفلاحية في اطار قانون 19/87. بطرق غير شرعية واخترقوا القانون
- الذين سقط حقهم عن طريق القضاء
- الذين الغيت قرارات استفادتهم
- الاشخاص الذين كان لهم سلوك غير مشرف اثناء ثورة التحرير الوطني

اما الاشخاص الذين هم في حالة نزاع امام القضاء، فتؤجل اوضاعهم ولا يتم معالجة حالتهم الا بعد حكم قضائي نهائي.

[13]: المادة الخامسة من القانون 03/10 المؤرخ في 2010/08/15، المتضمن تحديد شروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية ج ر عدد 2010/46

وقد سمح قانون ابتداء من صدوره في 2010/8/15م، للمستفيدين من حق انتفاع دائم الى تقديم طلب تحويله الى منح حق امتياز خلال مدة 18 شهرا، يقدم ملف التحويل وفق المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي [14] الى الديوان الوطني للاراضي الفلاحية، بناء عليه يقدم هذا الاخير دفتر شروط للتوقيع عليه من الطرفين، يرسل الملف من الديوان الى ادارة املاك الدولة لاعداد عقد الامتياز للمستثمر الذي يشهر بالمحافظة العقارية وتسجل المستثمرة في بطاقية المستثمرات الفلاحية التي تكون محل دعم من الدولة. ولا يمكن اكتساب اكثر من حق امتياز واحد على مستوى الوطن، غير انه يمكن توسيع المستثمرة الفلاحية الى عدة قطع.

اما في الحالة التي يتعذر فيها على ديوان الاراضي دراسة الملفات، فانه يرسلها الى اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي وتتكون من: مدير املاك الدولة _ مسح الاراضي – الحفظ العقاري – المصالح الفلاحية– التعمير والبناء– ممثل مجموعة الدرك الوطني– مدير التنظيم والشؤون العامة بالولاية –والتي يمكنها الاستعانة بكل شخص مفيد.

يكون حق الامتياز قابلا للرهن لفائدة هيئات القرض ويمكن التنازل عنه والتوريث والحجز، او التنازل مجانا لفائدة احد من ذوي الحقوق للمدة المتبقية من الامتياز. كما يكون قابلا لحق الشفعة في حالة التنازل يكون للمستثمرين الاخرين في المستثمرة الواحدة وعند الاقتضاء يكون لديوان الاراضي الفلاحية.

4: الاجراءات القانونية لمنح الامتياز

تنص المادة17 من القانون 03/10، على انه: يمكن منح الامتياز لاستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وفق على اجراءات قانونية، تتضمن ملف اداري يتكون من الوثائق الاتية:

– تقديم طلب الامتياز على اراضي فلاحية

– رخصة ادارية يصدرها الوالي المختص اقليميا

[14] المرسوم التنفيذي رقم: 326/10، المؤرخ في17محرم1432هـ الموافق 2010/12/23م، الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الاراضي الفلاحية الخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد:2010/79م.

– اعلان الترشح للمستثمرين حسب الاولوية المحددة قانونا لأعضاء المستثمرات الفلاحية المتبقين دون امتياز.

– المستثمرين المحاذين لتوسعة مستثمرتهم

– الذين لهم مؤهلات علمية او تقنية ولهم مشاريع تعزز المستثمرة الفلاحية.

اما عن سقوط الحق في الامتياز، فقد نصت المادة 26 من نفس القانون، على انه تنتهي مدة حق الامتياز في الحالات التالية:

– عند انقضاء المدة القانونية ولم يتم تجديدها

– بطلب من صاحب الامتياز قبل نهاية المدة القانونية

– عند اخلال صاحب الامتياز بالتزاماته التعاقدية في دفتر الشروط

– في حالة وفاة صاحب الامتياز، وعدم تقديم تحويل الحق في الاجال المحددة

وفي كل الحالات تسترجع الدولة الاراضي الممنوحة في الحالة التي هي عليها. وبسقوط الحق في الامتياز ونهايته بموجب قرار ولائي مشهر بالمحافظة العقارية، يترتب عليه الحق في التعويض الذي تحدده ادارة املاك الدولة ويكون المبلغ المحدد قابلا للطعن امام القضاء.

وفي الحالة التي لم يقدم فيها طلب تحويل حق انتفاع الى امتياز خلال المدة القانونية يعتبر المعني متخليا عن حقوقه وتسترجع الدولة بكل الطرق القانونية الاراضي الفلاحية وتمنح طبقا للقانون.

اما في حالات الاخلال بالالتزامات والعقوبات المترتبة عليها، فانه يمكن لديوان الاراضي الفلاحية، اجراء الرقابة على المستثمرات الفلاحية في أي وقت للتاكد من نشاطها وفقا للقانون واذا اثبت خللا او اخلالا بالالتزام يطلب معاينة بواسطة محضر قضائي لكل اخلال بالالتزامات من المستثمر ويعذره للامتثال للقانون.

وفي الحالة المعاكسة تقوم ادارة الاملاك الوطنية بعد اخطار الديوان بفسخ عقد الامتياز بالطرق الادارية الذي يكون قابلا للطعن قضائيا في اجل شهرين من تاريخ تبليغ الفسخ من طرف الديوان. ويعد اخلالا بالالتزامات من طرف المستثمر صاحب الامتياز الحالات الاتية:

- تحويل الوجهة الفلاحية للارض او الاملاك السطحية
- عدم استغلال الاراضي خلال مدة سنة كاملة
- القيام بالتأجير من الباطن للاراضي
- عدم دفع الاتاوة السنوية بعد سنتين متتاليتين.

5: الهياكل الفلاحية التوجيهية

الى جانب أدوات تأطير العقار الفلاحي، اكد قانون التوجيه الفلاحي على ادوات هيكلية للتوجيه والتنظيم الفلاحي، وهي:

5-1- الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

في اطار تنظيم العقار الفلاحي وتحديد الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، تم إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية, بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/339 المؤرخ في 2009/1/10/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96/87 المؤرخ في 1996/02/24.

وحسب نفس المرسوم فإن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، يعتبر الهيئة المخولة قانونا لممارسة حق الشفعة باسم الدولة أمام القضاء العادي, لأنه يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وليس بهيئة عمومية ذات طابع إداري.

5-2- التنظيم المهني الفلاحي

في هذا الاطار، اكد قانون التوجيه الفلاحي على امكانية لجوء المستثمرين في المجال الفلاحي الى انشاء جمعيات مهنية للفلاحين وتعاونيات فلاحية تلبي احتياجات النشاط الفلاحي، التي هي شركات مدنية لا تهدف الى الربح. وغرف فلاحية وتعاضديات فلاحية.

وهذا في اطار تشجيع الدولة ودعمها للنشاطات الفلاحية وتسعى الى حمايتهم عن طريق اكتتاب عقود تامين في حالة وقوع الكوارث والمخاطر.

كما نص على انشاء المجلس الاعلى للتنمية الفلاحية والريفية يوضع تحت وصاية رئيس الحكومة بصفته جهاز استشاري وفضاء للحوار والتشاور والاقتراح، يكلف بابداء الرأي وتقديم التوصيات ويتشكل من:

- مختلف القطاعات الوزارية القريبة من الفلاحة
- ممثلين عن الهيئات والتنظيمات المهنية والنقابية
- خبراء وباحثين ومختصين في مجالات ذات الصلة بالقطاع الفلاحي.

الخاتمة

في ختام الورقة البحثية، نستنتج ان أهداف قانون التوجيه الفلاحي والأدوات الميدانية التي كرسها، ومنها حق الامتياز على استغلال الاراضي الفلاحية، والهياكل التنظيمية المرتبطة بها. تعتبر الشكل المناسب لدعم استراتيجيات اقتصاديات الجماعات المحلية.

كما أن هذا القانون يمكن ان يشكل الاطار الملائم لتوحيد سياسة التوجيه الفلاحي، خاصة عندما نص على الزامية تحويل كل المستثمرات الفلاحية الخاضعة للقانون 19/87، والاراضي المستصلحة في اطار القانون 18/83، الى صيغة منح الامتياز.

ونستنتج ايضا، ان قانون التوجيه الفلاحي حسب أهدافه وأدواته، يعتبر آلية قانونية داعمة لتكريس الاستراتيجية المحلية للاقتصاد الاخضر. ومع ذلك ان ذلك مازال بعيد المنال، خاصة على المستوى المحلي، لافتقار العديد من الجماعات المحلية للموارد المالية المخصصة لهذا الشأن.

بناء على ما سبق، نقدم التوصيات التالية:

1: ضرورة توحيد النصوص القانونية للعقار الفلاحي، بما يتلاءم مع الأوضاع الراهنة التي تستجيب لتحقيق استراتيجية محلية للاقتصاد الأخضر.

2: العمل على تشجيع الشباب للتوجه نحو الاقتصاد الاخضر

3: وضع استراتيجية محلية للتشجير العمومي، واحياء فكرة "التويزة" او العمل الجماعي التطوعي لخدمة القطاع الفلاحي، يحاطب كل الشرائح في المجتمع.

المراجع

النصوص القانونية

– القانون رقم03/10، المؤرخ في 5رمضان 1431هـ الموافق 2010/8/15م، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة. جريدة رسمية عدد:2010/46م.

– المرسوم التنفيذي رقم: 326/10، المؤرخ في17محرم1432هـ الموافق 2010/12/23م، الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الاراضي الفلاحية الخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد:2010/79م.